تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/27	518/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/5/10هـ الموافق 2009/5/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
515/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/10هـ الموافق2012/7/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، يدعي فيها أنه بتاريخ 2005/5/28م فقد من محفظته مبلغاً نقدياً قدره (657.520) ريالاً، وأنه بعد مماطلات مملة تقدم بشكواه لدى هيئة السوق المالية فلم يتم التوصل إلى حل(وأرفق عدداً من الكشوفات يستدل بها على دعواه)، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المفقود، والتعويض عن حجز المبلغ ومنعه من التصرف فيه بمبلغ قدره (500.000) ريال، ومبلغ قدره (50.000) ريال بدلاً من السفر والتنقلات وأتعاب المراجعات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 518/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف له، ذكر فيها أن الأسهم محلّ الدعوى لم تحول إلى محفظته عن طريق أيّ اتفاق سواء مرابحة أم خلافه مكتوب أم غير مكتوب، وهذه الأسهم أدخلت في محفظته بطريق الخطأ عن طريق المدعى عليه دون علمه، وهذا الخطأ سبب له أضراراً، مما يستوجب معه التعويض، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وأضاف أنه يؤكد للّجنة أنه بتاريخ 2004/5/20م باع أسهمه، وتم البيع بمبلغ (483.242.06) ريالاً، وبتاريخ 2005/5/28م خصم المدعى عليه مبلغاً قدره (657.520.00) ريالاً، وهذا المبلغ يزيد عن سعر البيع لهذه الأسهم بمبلغ قدره (174.277.94) ريالاً. ومما يدل على خطأ ما توصلت إليه اللجنة من أن الأسهم محلّ الدعوى مرابحة الآتي: 1) المرابحة المزعومة بمبلغ (497.664.13) ريالاً بغير ربح، مما يوضح أن هذا المبلغ دخل إلى المحفظة بطريق الخطأ وليس مرابحة؛ لأنه لوكان يمثل عقد مرابحة فأين الربح؟ 2) عدم وجود ضمان ينفي عن العملية صفة المرابحة؛ لأنه من المتعارف أن لكل مرابحة ضماناً، فأين الضمان؟ 3) بتاريخ 2005/5/28م قام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره (497.664.13) ريالاً من محفظته إلى محفظة مستثمر آخر. فلماذا لم يقم البنك بتحويلها إلى حسابه؟ 4) أليس هذا بدليل كافٍ على أن هذه الأسهم أدخلها المدعى عليه في محفظته خطأ وقام المدعى عليه بتصحيح الخطأ. 5) تكرار وجود المبلغ نفسه في محفظة المستثمر الآخر مرتين مختلفتين مرة شراء ومرة تحويل، بتاريخ 2005/5/12م شراء، وبتاريخ 2005/5/28م تحويل من محفظته إلى محفظة المستثمر

الآخر، فهذا يدل على تخبط المدعى عليه وكثرة أخطائه، وبهذا يتبين صحة دعواه وثبوت خطأ المدعى عليه، وأن قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب مما يستوجب إلغاءه. 6) اعتراف المدعى عليه، بخط يد أحد موظفيه، بأن هذا الموضوع خطأ وهذا يُعدّ اعترافاً بالخطأ وثبوته في جانب المدعى عليه (أرفق صورة وفقاً لما يدعي). 7) أن هذه الأسهم دخلت المحفظة في 17 مايو 2004م، و في يوم 12 مايو أخذت مرابحة بمبلغ (500.000) ريال، فهل بعد خمسة أيام أمنح مرابحة أخرى بدون ضمانات أو هامش تغطية؟! وما قيمة رهنها (هامش التغطية)؟! وكم أرباحها؟! خصوصاً أن مرابحة 12 مايو ربحها (34.763.11) ريالاً، والأسهم محلّ الدعوى ربحها صفر، مما يدل على أنها ليست مرابحة بل أدخلت خطأ في محفظته عن طريق المدعى عليه وبدون علمه والكشف الصادر عن المدعى عليه والذي يبين جميع المرابحات يثبت ذلك خصوصاً أن المدعى عليه رفض إعطاءه إياه وتحصل عليه بالطرق الخاصة (أرفق صورة وفقاً لما يدعي). 8) اللجنة لم تتطرق للمبالغ الزائدة التي خصمها المدعى عليه من محفظته، والتي تمثل مبلغاً قدره (159.855.87) ريالاً، وهذا يُعدّ قصوراً في القرار يستوجب إلغاءه. وأما الحيثيات التي ذكرتها لجنة الفصل فهي غير موصلة للحكم للأسباب الآتية: 1) ذكرت لجنة الفصل أن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والمدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم الحفظة الاستثمارية بالأسهم. والجواب أن هذا القول غير صحيح ومردود؛ لأنه لا توجد مرابحة أصلاً لا بعقد ولا بدون عقد، ولأنه لم يبرم عقد مرابحة مع المدعى عليه خاصاً بالأسهم محلّ الدعوى، كما طُلب من بداية الدعوى من المدعى عليه إن كان هناك عقد فليقدمه وهو ما عجز عن تقديمه المدعى عليه إلى تاريخه، أما استشهاد اللجنة بعقود مرابحات سابقة فهذا دليل على مجانبتها للصواب وضد حكمها؛ وذلك أن عقود المرابحات السابقة واللاحقة كلها موثقة ومكتوبة فما الذي شذ بهذه العملية ولم تكتب مثل سابقتها ولاحقتها الأخرى؟! بل إن كل المرابحات محدد فيها نوع الضمانات ومقدارها ومحدد فيها نسبة الأرباح وهذه لا يوجد فيها شيء من ذلك، وهذا إثبات كافٍ أنها أدخلت محفظته خطأ وليس مرابحة، أما شرط كتابة العقد فهو ثابت في القرآن والنظام، قال تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...). 2) ذكرت لجنة الفصل: "وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها". والجواب إن كان هذا الاستدلال من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية صحيحاً، فإنه يكون في حالة وجود مرابحة بين العميل والمدعى عليه وهذا ما لم يحدث، ولم يكن بينه وبين المدعى عليه مرابحة خاصة بهذه الأسهم ولكن أدخلت في محفظته دون علمه بخطأ من المدعى عليه مع العلم بأنه يعتقد اعتقاداً جازماً أنها أسهمه، ولم يعلم عن ذلك إلا أثناء الدعوى، وأما خطاب شركة تداول فليس فيه إلا تبيان نقل الأسهم بين المحفظتين ولم يوضح إن كانت مرابحة أو خطأ، وهذا لا يخرج الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لأنه لم يكن هناك عمل مصرفي بين العميل والمدعى عليه ولكن كان هناك خطأ من المدعى عليه، ومن ذلك يتبين أنه لم يتحقق الشرطان اللذان ذكرتهما اللجنة ويخرج بهما نظر المنازعة، ولا بد من الإجابة عن هذه الأسئلة: ا) من أيّ فرع أخذت تلك المرابحة المزعومة؟ ومن الموظف الذي حررها له ؟ ب) هل يعطي المدعى عليه مرابحات مجاناً بدون أرباح ؟ ج) ما الذي جعل المدعى عليه يخصم نفس المبلغ أولاً من حساب المستثمر الآخر ليعود ويخصمه من حسابه؟ د) لماذا لم تتطرق اللجنة إلى ذكر المبالغ الزائدة التي تم سحبها؟ ز) كيف يعترف المدعى عليه في كتاباته أنها خطأ ثم يحكم له أنها مرابحة وبعقد؟ وختم مذكرته بطلبه من اللجنة الآتي: 1) قبول

الاعتراض شكلاً لتقديمة خلال المدة النظامية. 2) نقض قرار لجنة الفصل رقم 518/ل/د1/2009م لعام 1430هـ. 3) إعادة فروق المبالغ المفقودة له لدى المدعى عليه وقدرها (159.855.87) ريالاً . 4) إعادة فروق سعر بيع شركة (أ) البالغة (14422.07) ريالاً ناقص مبلغ العمولة. 5) تعويضه بمبلغ (500.000) خمس مئة ألف ريال مصروفات وتنقلات وإقامة وأتعاب وخدمات منذ 2005/5/28م بحكم سكنه في ..... 6) تعويضه بمبلغ (2.000.000) مليوني ريال عن الأضرار التي لحقت به في محفظته ومركزه المالي والإساءة إلى السمعة من جراء خطأ المدعى عليه. 7) التعويض الجابر للضرر من احتجاز مبالغه إلى هذا التاريخ وحرمانه من التربح منها وكذلك تضييع فرصة الأرباح المتوقعة من تشغيل المبلغ. 8) تعويضه بمبلغ قدره (95.000) ريال قيمة أتعاب المحاماة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

وحيث إن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة تسويه المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 518/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.